المستخلص

يعالج موضوع الرسالة جرائم المواقعة واللواط المرتكبة من قبل رجال الشرطة أثناء الواجب و المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل في المادة ١٤ منه ، التي أشارت ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة كل رجل شرطة لاطَ بذكر أو واقع أنثى أو لاط بها أثناء الواجب ويعاقب بالعقوبة ذاتها من وقعت عليه الجريمة من رجال الشرطة ذكرا كان أم أنثى إذا ما ارتكبت برضاه أو رضاها)) ، ولأنها تعد من الأفعال والممارسات غير المشروعة ، التي تؤدي إلى الإخلال بشرف وظيفة الشرطة وكرامتها وسمعة العاملين في أجهزة قوى الأمن الداخلي و تضعف ثقة المجتمع بهذه الوظيفة ومنتسبيها ؛ لما تمثل هذه الجرائم من اعتداء على الحرية الجنسية للمجني عليه وحقه في سلامة بدنه من أي اعتداء ، لقد سعت التشريعات الجزائية إلى حماية جسد الإنسان من أي اعتداء يمكن أن يقع عليه ووفرت له الحرية الجنسية ، والحق في ممارستها في الحدود المسموح بها شرعا وقانوناً كما أنها وفرت الحماية القانونية ؛ لشرف الوظيفة لأن جرائم المواقعة واللواط المرتكبة من قبل رجال الشرطة والتي من شأنها المساس والإخلال بسمعة الوظيفة هي في الحقيقة على النقيض من الأخلاقيات والسلوكيات الوظيفية الواجب على رجل الشرطة إتباعها والالتزام بها ، وهي في الوقت نفسه تعبر عن سلوك غير قانوني ، يخالف الواجبات والالتزامات الوظيفية المفروضة على الموظف بشكل عام و نظرا للطبيعة الخاصة بعمل أجهزة قوى الأمن الداخلي والمنتسبين إليها وهم يقومون بالمهام والواجبات الوظيفية المكلفين بها ، ولأهمية هذه الواجبات وخطورتها على حقوق وحريات الأفراد ، ولما قد يترتب على الإخلال بهذه الواجبات من أضرار تلحق المجتمع بصورة عامة والوظيفة على وجه الخصوص ، فإنه يتطلب تنظيمها وحمايتها بموجب أحكام خاصة ومتميزة ، لذلك شُرعت القوانين العقابية الخاصة بالأجهزة الأمنية والعسكرية لضمان إلتزام أفرادها في واجباتهم ، وعدم إساءة استغلال السلطة الممنوحة لهم ومن أجل المحافظة على كرامة وظيفتهم وسمعتها .

لقد اختلفت التشريعات الجزائية المقارنة في معالجتها لجرائم المواقعة واللواط ومسمياتها ، وكذلك اختلفت بمفهوم شرف الوظيفة ، وذلك تبعا لاختلاف الأفكار و المصالح الأساسية السائدة في كل مجتمع وهذا الأمر أدى إلى اختلاف المصلحة المحمية في الجرائم المخلة بالأخلاق من مجتمع لآخر ومن وظيفة لأخرى ، فشرف الوظيفة هو القيمة الاعتبارية للأداء والسير الحسن والواعي والمخلص في المرفق العام للأداء والعمل وكذلك الاختلاف الواضح في مقدار العقوبة المفروضة على مقترفيها ، والآثار الناجمة عن الحكم بموجبها على

المركز الوظيفي لرجل الشرطة ، فكان لابد من دراسة هذه الأفعال والسلوكيات غير المشروعة ، والعمل على مواجهتها ، والتصدي لها وصولاً إلى تحقيق الحماية الجنائية لرجل الشرطة ووظيفته .

لقد تناولنا موضوع الدراسة على وفق خطة قسمت على فصلين ، تناولنا في الفصل الأول ماهية الجرائم المخلة بالأخلاق في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، وخصصنا الفصل الثاني لأركان الجرائم المخلة بالأخلاق في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وعقوباتها ، وذلك بالمقارنة مع القوانين المصرية واللبنانية سواء كانت عسكرية أم مدنية فضلاً عن الاستدلال ببعض قرارات محاكم قوى الأمن الداخلي و المحاكم الأخرى وأخيرا انهينا الرسالة بخاتمة تضمنت أهم ما تمّ التوصل إليه من استنتاجات ، ومن ثم وضعنا عدداً من المقترحات ، التي نعتقد أنها كفيلة بمعالجة ما تم تأشيره من ثغرات ونواقص تشريعية .

آملين من الله العزيز الحكيم أن يوفقنا لما فيه الخير والصلاح .